



MOHAP/O/18/009730

قرار وزاري رقم (٤٨٨) لسنة 2018م

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع على الدستور.
وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2017 بشأن تدريب خريجي كليات الطب والمهن الطبية من غير الأطباء والصيدالة.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2017 باعتماد المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية على مستوى الدولة، وتعديلاته.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قرر:

- مادة 1:** تعتمد شروط و ضوابط تدريب خريجي كليات الطب والمهن الطبية من غير المواطنين في المنشآت الصحية المرفقة بهذا القرار.
- مادة 2:** تتولى الجهة الصحية وضع معايير التصريح للمنشأة الصحية للقيام بعملية التدريب وفقا للشروط والضوابط المشار إليها بالمادة (1) من هذا القرار كما تتولى وضع المعايير اللازمة لتقييم فترة التدريب التي يقضيها المتدرب في المنشأة الصحية كل في حدود اختصاصه.
- مادة 3:** يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.
- مادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: ٢٠١٨/٨/٢٦



مرفق

القرار الوزاري رقم (488) لسنة 2018م بشأن اعتماد شروط وضوابط تدريب خريجي كليات الطب والمهن الطبية من غير المواطنين في المنشآت الصحية

البند الاول:

(التعريف)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- | | | |
|--------------------|---|---|
| الدولة | : | الإمارات العربية المتحدة. |
| الوزارة | : | وزارة الصحة ووقاية المجتمع. |
| الوزير | : | وزير الصحة ووقاية المجتمع. |
| قرار مجلس الوزراء | : | قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2017 بشأن تدريب خريجي كليات الطب والمهن الطبية من غير الأطباء والصيدلة. |
| الجهة الصحية | : | الوزارة أو أية جهة حكومية اتحادية أو محلية تعنى بالشؤون الصحية في الدولة. |
| الترخيص | : | الإذن الممنوح من قبل الجهة الصحية لمزاولة مهنة الرعاية الصحية |
| كلية الطب | : | كلية الطب البشري أو كلية طب الأسنان حسب مقتضى الحال. |
| الطبيب | : | خريج كلية الطب. |
| كليات المهن الطبية | : | أي كلية تقوم بتدريس أي تخصص في المهنة الطبية يجوز لغير الأطباء والصيدلة مزاولتها من ضمن المهن الواردة في الجدول المرفق في القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984، بشأن مزاوله غير الأطباء والصيدلة لبعض المهن الطبية وتعديلاته. |
| المتدرب | : | خريج كلية الطب أو خريج أي من كليات المهن الطبية، من غير المواطنين، والذي يلتحق بالتدريب وفق أحكام هذا القرار. |



- تدريب الامتياز : تدريب خريج كلية الطب لمدة سنة، للترخيص له بمزاولة المهنة.
- تدريب الخبرة : تدريب كل من خريجي كلية الطب بعد انتهائهم من تدريب الامتياز، وخريجي كليات المهن الطبية .
- منشأة صحية : أية منشأة صحية حكومية أو خاصة في الدولة، تُصرح لها الجهة الصحية بالتدريب وفقاً لهذا القرار وللمعايير والضوابط التي تحددها الوزارة.
- الاعتماد الدولي : اعتماد جهة مستقلة حيادية معترف بها عالمياً لتوفير معايير خارجية للجودة في خدمات المنشآت الصحية.
- المهنة : إحدى المهن الطبية أو المهن المرتبطة بها التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .
- مزاول المهنة : مزاول إحدى المهن الطبية أو المهن المرتبطة بها التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .
- الانقطاع عن مزاولة المهنة : التوقف عن مزاولة المهنة لفترة محددة يتم فيها انقطاع الخبرة أو الممارسة العملية.
- المدرّب : المهني الصحي المؤهل لتقديم خدمات التدريب .

البند الثاني

(تصنيف الشروط والضوابط)

- يشترط لإجراء تدريب الامتياز أو تدريب الخبرة المطلوب لغايات الترخيص بمزاولة مهنة الطب أو أي من المهن الطبية، توفر الشروط والضوابط التالية:
1. الشروط والضوابط الخاصة بالمنشأة الصحية
 2. الشروط والضوابط الخاصة بكادر التدريب
 3. الشروط والضوابط الخاصة ببرنامج التدريب
 4. الشروط والضوابط الخاصة بأساليب التدريب
 5. الشروط والضوابط الخاصة بالمتدرب.



البند الثالث

(الشروط والضوابط الخاصة بالمنشأة الصحية)

يجب على المنشأة الصحية أن تكون حاصلة على تصريح من الجهة الصحية للقيام بالتدريب وأن تلتزم بالضوابط والشروط التالية:

- أن تتبنى المنشأة الصحية معايير خاصة بالتدريب في المجال الطبي وفقا لما تحدده الجهة الصحية
- أن تثبت المنشأة الصحية الالتزام بتوفير الموارد التدريبية والمالية والبشرية اللازمة لدعم العملية التدريبية، ويجب أن يتضمن ذلك توفير بيئة مناسبة للتدريب لتشمل جميع عناصر التدريب وخاصة فيما يتعلق بتوفير أماكن مخصصة للتدريب والوسائل التدريبية الحديثة مدعومة بمرافق متطورة وموارد للمعلومات داعمة للعملية التدريبية
- أن يكون لدى إدارة المنشأة الصحية دليل إجراءات مكتوبة في مجال التدريب السريري حسب مجال عمل المنشأة الصحية تحدد فيه واجبات ومسؤوليات المتدرب خلال تلقيه التدريب في المنشأة الصحية وينبغي أن يشمل دليل الإجراءات خاصة برنامج التدريب.
- أن تكون لدى إدارة المنشأة الصحية خطط لعملية تحسين جودة الأداء فيها، وخطط محددة لتقديم طلب للحصول على الاعتماد الدولي.
- أن تكون لدى المنشأة الصحية برامج مستمرة في التطوير المهني تكون في متناول هيئة التدريب والمتدربين على أن تكون معتمدة من الجهة الصحية وبشرط أن تكون كذلك متوافقة مع نوعية التدريب الذي تقدمه المنشأة الصحية.
- أن تحدد المنشأة عدد المدربين الممارسين، حسب التخصص، المؤهلين للقيام بعملية التدريب السريري.
- يجب أن توفر المنشأة الصحية الأوراق اللازمة للمدربين الذين يشاركون في التدريب وعرضها على الجهة الصحية للمراجعة وفقا للنموذج المعتمد من قبل الجهة الصحية ذاتها.
- وجود قسم أو مكتب للشؤون التدريبية ضمن الهيكل التنظيمي للمنشأة الصحية وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها الجهة الصحية
- يجب على المنشأة الصحية أن تبرم تعهدا بضمان توفير أعداد كافية من المرضى مع تنوع الحالات المرضية في مختلف التخصصات من خلال تقديم بيانات حول نشاطها خلال الأشهر الستة السابقة (على سبيل المثال وليس الحصر: العدد الإجمالي للمرضى، العدد



الاجمالي للأسرة ونسبة إشغالها، متوسط عدد الحالات الجراحية الكبرى والصغرى، متوسط عدد طلبات المختبرات والتصوير الإشعاعي).
• يجب على المنشأة الصحية توفير الامكانيات اللازمة التي تتوافق مع طبيعة ونوعية التدريب الذي تقوم به المنشأة الصحية وخاصة توفير ما يلي:

- الموارد التدريبية والمالية والبشرية اللازمة لعملية التدريب ودعم بيئة التدريب بحيث تشمل قاعة محاضرات ومرافق للمؤتمرات تكفي للأعداد المتوقعة من المتدربين.
- مكتبة طبية على أن تكون مجهزة تجهيزاً حديثاً ذات حجم واتساع كافيين وموارد معلومات كافية سواء في شكل الكتروني أو ورقي لدعم برامج التدريب، مع عدد كاف من أجهزة الكمبيوتر الموصولة بالإنترنت وذلك لتسهيل الوصول إلى الموارد المعلوماتية التي تدعم البرامج التعليمية والتدريبية.
- عدد كاف من الغرف لراحة ومبيت المتدربين مع توفر الخدمات الأساسية لهم حسب الاختصاص.
- أجهزة الاستدعاء والزي المعتمد للمتدربين.
- يجب على المنشأة الصحية تقديم بيانات حول نشاطها وفقاً لما تحدده الجهة الصحية.

البند الرابع

(الشروط والضوابط الخاصة بكادر التدريب)

- يجب أن يكون أعضاء هيئة التدريب السريري من المرخصين بمزاولة المهنة وأن تكون لديهم خبرة ممارسة سريرية مستمرة موثقة لا تقل عن خمس (5) سنوات في مجال التخصص.
- يجب أن يكون عضو هيئة التدريب قد تلقى تدريباً يؤهله ليكون مدرباً، وعلى دراية تامة بمبادئ التدريب بمختلف فروعها.
- يتم احتساب عدد المتدربين على أساس برنامج التدريب المعتمد لدى الجهة الصحية بحسب ما يتطلبه كل تخصص.



البند الخامس

(الشروط والضوابط الخاصة ببرنامح التدريب)

- يجب أن يكون برنامح التدريب معتمدا لدى الجهة الصحية.
- ينبغي منح المتدربين وقتا مستقطعا من خدمة المرضى وكذلك كافة الوسائل والامكانيات التي تيسر العملية التدريبية وذلك وفقا للبرنامح المعتمد لدى الجهة الصحية.
- يجب على المنشأة الصحية تقديم بيانات حول نشاطها في مجال التدريب وفقا لما تحدده الجهة الصحية.
- يجب على المنشأة الصحية الحصول على موافقة المرضى بشأن مناقشة حالتهم المرضية مع المتدربين كجزء من عملية التدريب.
- يجب أن يشمل برنامح التدريب جميع الأقسام بما فيها الداخلية والخارجية سواء كانت في المستشفى أو المراكز التابعة للجهة الصحية (على سبيل المثال وليس الحصر: مراكز الرعاية الأولية، الرعاية المنزلية، دور رعاية المسنين، غرف التجبير والحقن، غرف العمليات، الصيدليات، المختبرات، الخ)
- يجب وضع خطط وبرامح لتحسين جودة الأداء والتطوير المهني المستمر (الرصد والتقييم من قبل المعنيين بالمنشأة الصحية بغض النظر عن الآلية المتبعة) للهيئة التدريبية والمتدربين لضمان جودة التدريب والحصول على الاعتماد الدولي.

البند السادس

الشروط والضوابط الخاصة بأساليب التدريب

- يجب أن تلتزم المنشأة الصحية بإجراء التدريب وفقا للضوابط التالية:
- يمثل الرصد والتقييم أحد المتطلبات الأساسية المعتمد لدى الجهة الصحية في ضمان جودة التدريب ويجب أن يتم توضيح طرق تنفيذها من قبل المعنيين بالمنشأة الصحية كما ينبغي أن يركز الرصد والتقييم على المعرفة والمهارات والاتجاهات لدى المتدربين مع التقييم الدوري للبرنامح.
 - يلزم إجراء تقييم دوري للمتدربين وأعضاء هيئة التدريب على حد سواء، بما في ذلك التقييم الداخلي والخارجي. وهناك ضرورة للتقييم المستمر للمهارات والأداء والاستعانة بالنتيجة في التحسين المستمر.



- أن يكون التدريب موجهاً إلى المتدرب بصفته مركز الاهتمام في عملية التدريب
- أن يكون التدريب متوازناً من الناحيتين النظرية والعملية.
- أن يكون هناك توجيه مستمر على التعلم الذاتي.
- أن يتم تقييم عملية التدريب بصفة منتظمة مع استخدام النتائج لتحسين جودة التدريب
- يجب أن يكون هناك إشراف مباشر من قبل المدربين، وخاصة خلال المناوبات الليلية، لضمان جودة عملية التدريب السريرية وفقاً لنظام التدريب.
- ينبغي تقييم أداء الهيئة التدريسية من قبل الإدارة والمتدربين.
- يجب الاستفادة من نتائج التقييم لتحسين التدريب كما يجب توفير البيئة الملائمة لتقبل نتائج التقييم.
- يجب أن يكون هناك منسق عام يشرف على عملية التدريب مع توافر عدد كافٍ من الموظفين المساعدين لتسهيل عملية التدريب، وينبغي أن يتمتع المنسق بالسلطة والمسؤولية اللازمين للإشراف على البرامج التعليمية والتدريبية في المنشأة الصحية.
- يتعين على جميع المرضى، التوقيع على عدم الممانعة لمناقشة حالتهم المرضية مع المتدربين وفحصهم سريرياً كجزء من عملية التدريب.
- يجب وضع سياسات وإجراءات مكتوبة في مجال التعليم السريري للمتدربين من كافة الفئات تحدد فيها واجباتهم ومسؤولياتهم خلال فترة التدريب في المنشأة الصحية، وينبغي أن تشمل عدداً من الأمور الهامة مثل ساعات العمل، آلية تقييم الأداء بعد الانتهاء من مدة التدريب اللازمة، اللوائح التأديبية وإجراءات التظلم.
- تعيين قسم أكاديمي معني بالتنسيق والإشراف على برنامج التدريب برئاسة منسق يتمتع بالسلطة والمسؤولية اللازمين للإشراف على البرامج التعليمية والتدريبية في المنشأة الصحية.

البند السابع

الشروط والضوابط الخاصة بالمتدرب

- أن يحمل المتدرب ترخيصاً للتدريب ساري المفعول من الجهة الصحية، بناءً على عقد مبرم بين المنشأة الصحية والمتدرب وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة الصحية.
- أن تكون لديه تغطية تأمينية ضد المسؤولية الطبية.